

## 22756 - تصميم موقع يبيع المحرم

### السؤال

أنا مصمم صفحات على الإنترت ، ومؤخرًا صممت صفحة لزيون يبيع الأقراص الصلبة CD's ، ويملك هذا الزيون محل لبيع أشرطة الأغاني في أمريكا ، أعطيته تعليمات تشغيل موقعه وطريقة الدعاية له . هل يجوز تصميم مثل هذا الموقع ومساعدة صاحبه لتجهيزه ونشره على الإنترت ؟.

### الإجابة المفصلة

القاعدة الشرعية أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، والغناء والموسيقى محرم ، ولا يجوز لما روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحرى والحرير والخمر والمعافر ) .

والأدلة على تحريم الغناء تقدم بسطها في غير هذا الموضوع انظر سؤال رقم ( 5011 ) و ( 5000 ) .

إذا تبين لك يا أخي أن هذه الأشياء محرمة فلا يجوز الإعانة على المحرمات لقول الله سبحانه وتعالى : ( ولا تعاونوا على الإثم والعداوة ) ؛ وعليك بتحري الحلال الطيب ، واجتناب العمل المحرم أو المساعدة على ما حرم الله ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام ( إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَغْمِلُوا صَالِحًا إِنَّمَا بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ ) المؤمنون / 51 ، وقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ ) البقرة / 172 .

الشيخ د/ خالد بن علي المشيقح

فمنصحك بترك العمل مع أصحاب هذه المواقع ، لأن المال الذي يأتيك من إنشاء المواقع المحرمة يعتبر مالاً محرماً ، وهو من السحت ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به ) رواه الترمذى 558 ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى ( 501 ) .